

Distr.: General
5 June 2007
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً
بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)

مذكرة شفوية مؤرخة ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٧ موجهة إلى رئيس اللجنة من
البعثة الدائمة للبحرين لدى الأمم المتحدة

تقدم البعثة الدائمة لمملكة البحرين لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦) وتتشرف، فيما يتعلق بالمذكرة الشفوية للجنة المؤرخة ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، بأن ترفق طي هذا تقرير مملكة البحرين عملاً بالفقرة ٨ من القرار ١٧٤٧ (٢٠٠٧) والفقرة ١٩ من القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦) (انظر المرفق).



مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٧ الموجهة إلى رئيس اللجنة
من البعثة الدائمة للبحرين لدى الأمم المتحدة

تقرير مملكة البحرين حول تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٧٣٧ (٢٠٠٦)

اتخذت مملكة البحرين كافة الإجراءات لضمان الالتزام بجميع بنود قرار مجلس الأمن ١٧٣٧ (٢٠٠٦) وذلك التزاماً منها بأهداف الأمم المتحدة لصيانة السلم والأمن الدوليين.

تدابير على المستوى الوطني:

أولاً - تدابير تم اتخاذها بموجب قرار مجلس الأمن ١٧٣٧ (٢٠٠٦)

قام مصرف البحرين المركزي بإصدار تعميم إلى كافة المصارف والمؤسسات المالية المرخصة من قبل مصرف البحرين حول تنفيذ بنود قرار مجلس الأمن ١٧٣٧ (٢٠٠٦) وتحميد الأصول المملوكة للأشخاص والمؤسسات المدرجة أسماؤهم في القرار المتقدم الذكر، إضافة إلى الطلب من هذه الجهات بتزويد مصرف البحرين بأية معلومات حيال هذا الشأن.

ثانياً - تدابير معمول بها مسبقاً في مملكة البحرين

١ - مراقبة دخول المواد الكيميائية الخطرة: يضطلع بهذه المهمة الرقابية في مملكة البحرين الإدارة العامة للجمارك ومكتب مراقبة وتراخيص المفرقات وما في حكمها، هذا وقد تم اقتراح مشروع قرار بإنشاء شعبة مراقبة وتراخيص المفرقات تتبع وزارة الداخلية تختص بمراقبة وإصدار تراخيص استيراد المفرقات وما في حكمها ووضع ضوابط وشروط الترخيص وكل ما يتعلق بحيازة أو إحراز أو نقل المفرقات وما في حكمها وإصدار قرارات بتحديد المواد التي تعتبر مفرقات وما في حكمها.

٢ - استيراد المواد الكيميائية: يتم استيراد المواد الكيميائية عن طريق الوزارات والشركات والمؤسسات المرخص لها بذلك ولا بد من صدور ترخيص بذلك وتنظم قوانين مملكة البحرين قواعد وشروط استيراد هذه المواد الكيميائية من خلال الإدارة العامة للدفاع المدني التابعة لوزارة الداخلية في ضوء القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن الدفاع المدني والقرارات الوزارية الصادرة تنفيذاً لهذا القانون، وذلك بالتدقيق والفحص بجميع المستندات المطلوبة ويتم التنسيق مع الجهات الأخرى المعنية بالمملكة مثل شؤون البيئة.

٣ - نقل المواد الكيميائية (المتفجرات): لا يتم النقل إلا بترخيص يصدر بعد استيفاء الشروط اللازمة للحيازة أو الاستيراد ويكون بالتنسيق مع الإدارة العامة للمرور لتأمين

عمليات النقل، حيث يتم النقل بموافقة المختصين بالإدارة العامة للدفاع المدني والتابعة لوزارة الداخلية.

٤ - التخلص من بقايا المواد الكيميائية: لا يتم التخلص من بقايا المواد الكيميائية إلا عن طريق التعاون مع الهيئة العامة لحماية الثروة البحرية والبيئة والحياة الفطرية، للمحافظة على البيئة الصحية ومعدات مجهزة لهذا الشأن.

٥ - الفحص والتحريرات: تقوم أجهزة الرقابة الأمنية بالملكة بأعمال التحري والفحص لكل ما يدخل موانئ أو منافذ المملكة من سفن أو غيره من وسائل النقل البرية والبحرية، وعدم السماح لأي سفن بالرسو إلا في الموانئ الرسمية وبخاصة من الدول المعنية بقرار مجلس الأمن وخضوع المواد الكيميائية للفحص والتدقيق اللازمين.

تدابير على الصعيد الدولي:

- صدقت مملكة البحرين على اتفاقية حظر استحداث وإنتاج واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة بموجب المرسوم رقم ٦ لسنة ١٩٩٧، وتقوم المملكة بتنفيذ كافة الالتزامات الواردة بهذه الاتفاقية.

- صدر القانون رقم ٥٨ لسنة ٢٠٠٦ بشأن حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية، الذي تضمن تجريم استخدام القوة بما يعرض للخطر سلامة المملكة أو أمن المجتمع الدولي، وكذا تجريم صنع أو استيراد أو حيازة أو نقل أو ترويج أو استعمال الأسلحة التقليدية وغير التقليدية أو المتفجرات أو الذخيرة، وكذلك تجريم كل فعل يترتب عليه إدخال أي مادة للبلاد بقصد تنفيذ أي غرض إرهابي وعقاب من يرتكب الأفعال الواردة في هذا القانون أو الاشتراك منها، مع مصادرة الأموال والأدوات المستخدمة في ذلك.

- صدر القانون رقم ٥٤ لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ٤ لسنة ٢٠٠١ بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال، وتضمنت بعض هذه التعديلات التنسيق مع الجهات المختصة بهدف تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وقمع وتمويل الإرهاب وغيرها من الاتفاقيات والمواثيق ذات الصلة.